

الأشباه والنظائر

بعض مسائل الوقف .

ومنها : لو وقف على أولاده و ليس له إلا أولاد أولاد حمل عليهم صونا للفظ عن الإهمال عملا بالمجاز و كذا لو وقف على مواليه و ليس له موال وإنما له موال استحقوا كما في التحرير .

وليس منها : ما لو أتى بالشرط و الجواب بلا فاء فإننا لا نقول بالتعليق لعدم إمكانه فيتنجز و لا ينوى خلافا لما روي عن أبي يوسف و كذا : أنت طالق في مكة فيتنجز إلا إذا أراد في دخولك مكة فيدين و إذا دخلت مكة تعليق .

وقد جعل الإمام الأسيوطي من فروعها : ما وقع في فتاوى السبكي فنذكر كلامهما بالتمام ثم نذكر ما يسره الله تعالى مما يناسب أصولنا